الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يتعلق بإخضاع كل من شركة كازينو لبنان وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية وشركة طيران الشرق الأوسط لأحكام قانون الشراء العام ورقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

بعد التحية،
نرفق لكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يتعلق بإخضاع كل من شركة كازينو لبنان وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية وشركة طيران الشرق الأوسط لأحكام قانون الشراء العام ورقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال أول جلسة تشريعية سنداً لاحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و اعتبار الاسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في : ١١ حزيران ٢٠٢٤

جورج عدوان

التوقيع:

اقتراح قانون معجل مكرر يتعلق بإخضاع كل من شركة كازينو لبنان وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية وشركة طيران الشرق الأوسط لأحكام قانون الشراء العام ورقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

مادة وحيدة:

اولاً: خلافا لاي نص اخر عام او خاص، تخضع كل من شركة كازينو لبنان وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية وشركة طيران الشرق الأوسط لرقابة ديوان المحاسبة و لأحكام قانون الشراء العام.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جورج عدوان

الأسباب الموجبة

بما أن كل من شركة كازينو لبنان وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية وشركة طيران الشرق الأوسط، تقوم بعمليات مالية تؤثر على المالية العامة من خلال ارتباطها اما بمصرف لبنان (كما شركة طيران الشرق الأوسط وشركة كازينو لبنان) واما بالموازنة العامة (كما إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية) واما بالموازنة العامة ومصرف لبنان معا (كما شركة كازينو لبنان)

وبما ان ديوان المحاسبة وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون تنظيمه محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزنة وذلك:
- بمراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.

وبما ان المادة الثانية من قانون الشراء العام قد عرفت الجهات الشارية الخاضعة لأحكامه وفقا لما يلي:
"**الجهة الشارية أو سلطة التعاقد** هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (و المؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأيّ شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً".

وبما ان المادة الثالثة من قانون الشراء العام قد أخضعت لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم وأشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات غير مقيَّدة بشروط الواهب، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة مع الدولة اللبنانية كما نصت على انه لا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عمليّة شراء إلا طبقاً لأحكامه.

وبما انه ورد في الأسباب الموجبة لقانون الشراء العام أن أحكامه تشمل كل الجهات الشارية وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً بتمويل محلي أو أجنبي مكرسة بذلك قاعدة الشمول وبمقتضاها تخضع كل الجهات الشارية لذات النظم والقواعد الإجرائية فيما يتعلق بعمليات الشراء التي تجريها.

وبما ان المادة الأولى من قانون الشراء العام قد نصت على قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادئ التالية:

١. تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
٢. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
٤. علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة الوطنيّة والإنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.

وبما ان المادة الأولى عينها من قانون الشراء العام اخضعت عمليات الشراء لقواعد الحوكمة الرشيدة ومقتضيات التنمية المستدامة معتبرةً المبادئ العامة الواردة فيها من الانتظام القانوني العام.

وبما أن شركة طيران الشرق الأوسط وهي شركة مملوكة بغالبية أسهمها من مصرف لبنان تنظم وحدها الرحلات الجوية لنقل المسافرين من وإلى لبنان،
وبما أن شركة كازينو لبنان وهي مملوكة من شركة انترا (التي يملك مصرف لبنان نسبة 51% من أسهمها)
تتعاطى وحدها رسمياً أعمال القمار كما تملك للدولة اللبنانية حصة من أرباحها تجاور النصف.
وبما أن إدارة حصر التبغ والتنباك تعمل في بيئة احتكارية وارباحها عائدة بالكامل للدولة اللبنانية وتدخل في موازنتها.
ومنعا لاي التباس او تناقض في التفسير،
وحرصا على الانتظام المالي العام،
وتأمينا لعمل مؤسساتي منتظم، شفاف ومراقب ،
لـــذلك،

كان اقتراح القانون المعجل المكرر هذا